الفصل الثالث

التأمين بين الشكل والمضمون

المبحث الأول : مفهوم التأمين لدى علماء الدين

المبحث الثانى : مفهوم التأمين لدى رجال القانون

المبحث الثالث : صحيح التأمين وجوهره

المبحث الأول
مفهوم التأمين لدى علماء الدين

اتفاق الرأى على حل التأمين التعاونى والإجتماعى واختلافه بالنسبة الى أنواع التأمينات الأخرى من كتاب الأزهر الشريف "بيان للناس: "

فى الجزء الثانى من كتاب الأزهر الشريف "" بيان للناس "" جاء التأمين كاحد القضايا التى تصدى لها مجمع البحوث الاسلامية (الذى حل محل جماعة كبار العلماء وفقا لقانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١) فى مؤتمره الثانى الذى عقد سنة ١٩٦٥م وصدر قراره بحل التأمين التعاونى الذى تقوم به الجمعيات التعاونية ، وكذلك حل نظام التأمينات الاجتماعية ، كما صدر القرار بالاستمرار فى دراسة أنواع التأمينات الأخرى وانتهت اللجنة التى أحيل عليها بحث موضوع التأمين فى مجمع البحوث الاسلامية والتى ضمت مع العلماء خبراء المال والاقتصاد الى إختلاف الرأى بين علماء الأزهر فمنهم من أباح التأمين كله ومنهم من حرم التأمين كله ومنهم من فرق بين التأمين على الحياة فحرمه والتأمين الآخر فأحله.

وفى بيان هذا جاء الأتى فى بيان الأزهر الشريف(١) (المراجع مأخوذة عن البيان):

""التأمين نظام أوروبى ظهر أول عقد له فى المانيا فى ١٢ من مايو سنة ١٩١٠م ، وهو يقوم على الوقاية من الخسارة والتعويض (٢) ، وظهرت بعض أنواعه فى الأقطار الاسلامية ، فى أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجرى ، وتناوله العلماء بالبحث لمعرفة حكمه على ضوء الأدلة الشرعية والمعاملات الجارية منذ ظهور الاسلام ،

---

(١) الأزهر الشريف ، بيان للناس من الأزهر الشريف ، الجزء الثانى ، ص٢٨٢ إلى ٢٩٤.
(٢) الاسلام فى حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة للدكتور محمد البهى .

فكان أول من تحدث عنه هو " محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين " (١) فى حاشية " رد المحتار " على " الدر المختار " للحصكفى ، شرح " تنوير الأبصار " للغزى ، حيث تحدث عن " السوكرة " وهى كلمة منقولة عن الغرب فيها معنى التأمين ، وتنطق بالانجليزية " سيكيوريتى Security " وقريبا من ذلك بالفرنسية Securite والأصل اللاتينى " سيكوريتاه " Secouritasوعرفه ابن عابدين بأنه عقد تأمين بحرى ، وبين حكمه فقال : إن عقد فى بلد الاسلامى كان عقد معاوضة فاسدا ، لا يلزم لاضمان به ، لأن فيه التزام ما لا يلزم .

ثم كتبت فى هذا الموضوع رسائل وبحوث ، وصدرت فتاوى وأحكام من العلماء وقضاة المحاكم الشرعية منها :

١- فتوى الشيخ بكرى الصدفى سنة ١٩١٠م عن التأمين على الحياة. بأنه محرم (٢).

٢- فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعى سنة ١٩١٩م عن التأمين ضد الحريق ، بأنه محرم ، وله فى ذلك رسالة " أحكام السوكورتاه " المطبوعة سنة ١٩٠٦ ، ١٩٣٢م ، رد فيها على سؤال من علماء سالونيك : (٣).

٣- فتوى الشيخ عبدالرحمن قراعه سنة ١٩٢٥م بحرمة التأمين على الحياة وضد الحريق (٤)

٤- فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق سنة ١٩٨٠م عن التأمين ضد الحريق ، ونصها - :

المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التى تصدرها شركات التأمين فى مصر تحتوى على بند مضمونه " تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذى وصيته أو مديرى تركته كل تلف مادى بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقا للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة " . ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدنى المصرى (المعمول به الآن رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م) على أنه " فى التأمين ضد

---

(١)ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ " ١٧٨٤م " وتوفى سنة ١٢٥٢هـ " ١٨٣٦م "

(٢)الفتاوى الاسلامية ، المجلد الرابع ص ١٣٩٩ .

(٣)المرجع السابق ص ١٤٠١ ، مجلة الاسلام ، المجلد الرابع عدد ٢٢ فى ١٩٣٥/٨/٣٠ .

(٤)الفتاوى الاسلامية ، المجلد الرابع ص ١٤٠٤ ، بحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية ص ١٦٤ .

الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الاضرار الناشئة عن حريق أو بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصودا به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق "

وتطبيقا لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له ، إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين ، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالى أو المبلغ المؤمن به ، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقدا احتماليا ، حيث لا يستطيع أى من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه ، فلا يتحدد مدى تضحيته إلا فى المستقبل ، تبعا لأمر غير محقق الحصول ، أو غير معروف وقت حصوله ، واذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه فى الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان " عقود الغرر " لأن مقابل القسط ليس أمرا محققا ، فاذا لم يتحقق الخطر فان المؤمن لن يدفع شيئا ويكون هو الكاسب ، واذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلا فسيدفع المؤمن الى المؤمن له مبلغا لا يتناسب مع القسط المدفوع ، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى فى الأخذ ، وبذلك يتوقف أيهما الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها . واذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف فى القانون الذى يحكمه – تعين أن نعود الى صور الضمان والتضمين فى الشريعة الاسلامية لنحتكم اليها فى مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها .

واذا كان المعروف فى الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا اذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلا أو تسبب فى إتلافه ، كما لو حفر حفرة فى الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان ، أو وضع يدا غير مؤتمنة على مال ، كيد البائع بعد البيع ، أو يد السارق ، أو غر شخصا كأن طلب منه أن يسلك طريقا مؤكدا له أنه آمن ، فأخذ اللصوص ماله فيه ، أو كفل أداء هذا المال ، ولا شئ من ذلك بمتحقق فى التأمين ضد الحريق ، بل وغيره من أنواع التأمين التجارى ، حيث يقضى التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل

اللصوص وقطاع الطرق ، كما أن المؤمن لا يعد كفيلا بمعنى الكفالة الشرعية ، وتضمين الأموال بالصورة التى يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال بأى من هذه الطرق وأشباهها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق ، قال الله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..." (١) وقال "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم"(٢) . وإنما تبيح العقود التى لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها ، وفى عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف ، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها ، وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره فى القروض الربوية وغيرها ، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التى لحقت الأموال المؤمن عليها ، مع أنه ليس للشركة دخل فى أسباب هذه الخسارة ، لا بالمباشرة ولا بالتسبب ، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعى ، كما أن الأقساط التى تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعا أيضا ، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد ، والعقد اذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا .

والمراد من الغرر فى هذا المقام المخاطرة ، كما جاء فى موطأ مالك فى باب بيع الغرر ، أو ما يكون مستور العاقبة ، كما جاء فى مبسوط السرخسى " ج ١٣ ص ١٩٤ " . وهذا متوفر فى عقد التأمين ، لأنه فى الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش ، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية فى الشريعة باتفاق الفقهاء ، ولا خلاف إلا فى عقود المعاوضات غير المالية ، وهو قمار معنى ، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع ، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الحظ فيما يحصل عليه أى من المتعاقدين ، ومع هذا ففى عقد التأمين تعامل بالربا الذى فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل فى معاوضة مال بمال ، والفائدة فى نظام التأمين ضرورة من ضروریاته ولوازمه ، وليست شرطا يشترط فقط فى العقد . فالربا فى حساب الأقساط ، حيث يدخل سعر الفائدة ، وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافا اليها

---

(١)سورة البقرة : ١٨٨

(٢)سورة النساء : ٢٩

فائدتها الربوية ، وتستثمر أموال التأمين فى الأغلب ، أو على الأقل احتياطها ، بسعر الفائدة وهذا ربا . وفى معظم حالات التأمين - حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده- يدفع أحد الطرفين قليلا ويأخذ كثيرا ، أو لا يدفع ويأخذ ، وهذا ربا .

وفى حالة التأخير فى سداد أى قسط يكون المؤمن له ملزما بدفع فوائد التأخير فى سداد أى قسط يكون المؤمن له ملزما بدفع فوائد التأخير ، وهذا ربا النسيئة ، وهو حرام شرعا قطعا .

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر - بحكم التقنين المدنى المعمول به فى مصر ، فضلا عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة ، وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعا بأدلتها المبسوطة فى موضعها من كتب الفقه - كان هذا العقد بواقعه وشروطه التى يجرى عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعا .

ولما كان المسلم مسئولا أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، كما جاء فى الحديث الشريف الذى رواه الترمذى ونصه "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه" (١).

وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التى تجيزها نصوص الشريعة وأصولها ، والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيا كانت أسماؤها ومغرياتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ا هـ (٢).

٥- صدر من محكمة مصر الشرعية الكبرى سنة ١٩٠٧ م حكم برفض دعوى طلب الورثة لمبلغ تأمين عن عقد حرر فى سنة ١٩٠٣ م ومات المؤمن عليه سنة ١٩٠٦ م .
٦- رفضت محكمة الاسكندرية الشرعية سنة ١٩٣٠ م دعوى طلب

---

(١) صحيح الترمذى ج ٩ ص ٢٥٣ فى أبواب صفة القيامة والرقاق والورع .
(٢) الفتاوى الاسلامية ، المجلد العاشر ص ٣٤٤٥ .

تأمين على وقف ضد الحريق ، واستمرت المحاكم الشرعية على رفض دعاوى التأمين حتى الغيت سنة ١٩٥٥ م (١).

ولما صدر قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م وأنشئ بمقتضاه مجمع البحوث الاسلامية الذى حل محل جماعة كبار العلماء - رؤى بحث موضوع التأمين بشكل جماعى ، فأثير فى المؤتمر الثانى للمجمع الذى عقد سنة ١٩٦٥ م وصدر قراره بحل التأمين التعاونى الذى تقوم به الجمعيات التعاونية ، وكذلك حل نظام المعاش الحكومى ، كما صدر القرار بالاستمرار فى دراسة أنواع التأمينات الأخرى ، ونص القرار هو :

١- التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات - أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر (٢).
٢- نظام المعاش الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الإجتماعى المتبع فى بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع فى دول أخرى- كل هذا من الأعمال الجائزة .
٣- أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات ايا كان وضعها ، مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما فى حكمه - فقد قرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف - قبل إبداء الرأى - على اراء علماء المسلمين فى جميع الأقطار الاسلامية ، بالقدر المستطاع .

وتنفيذا لهذا القرار قامت أمانه المجمع بطرح نقط على العالم الاسلامى لبيان الرأى فيها ،من أهمها :
١- هل يجوز إحداث عقود غير المعروفة فى صدر الاسلام أو لا يجوز ؟
٢- هل تطبق أحكام الضمان والكفالة على التأمين أو لا تطبق ؟

---

(١)من بحث الشيخ محمد فرج السنهورى فى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٧٢ ، ص ١٤٧ من بحوث المؤتمر .
(٢)فتوى للشيخ حسنين مخلوف (الفتاوى الاسلامية – المجلد السابع – ص٢٤٦١)

٣- هل فى التأمين جهالة وغرر وقمار ومراهنة أو لا ؟
٤- هل فيه أكل لأموال الناس بالباطل أو لا ؟
٥- هل فى بعض أنواعه ربا أو شبهة ربا،أو هو خلو من ذلك؟
٦- هل يمكن أن نطبق على التأمين أحكام عقد الصرف أو لا ؟
٧- هل فيه إعانة الشركات على الاستغلال المحرم ، واذا كان فيه إعانة فهل نبطله شرعا أو لا نبطله ؟
٨- هل فيه غبن مبطل ؟
٩- هل فى إباحته للمسلمين إبطال مقوماتهم وخصائصهم الدينية بدون حاجة اليه ، أو ليس فيه شئ من ذلك ؟
١٠- هل يصح الاستناد فى إباحته الى العرف والضرورة الاجتماعية او لا يصح ؟

ووردت الى أمانة المجمع إجابات مختلفة تتلخص فى ثلاثة آراء :
١- راى يحرمه مطلقا بجميع أنواعه .
٢- رأى يجيزه مطلقا بجميع أنواعه .
٣- رأى يحرم التأمين على الحياة ويبيح ما عداه .

والذين حكموا بحرمته استندوا الى أمور ، منها :
١- أنه لا يوافق التعاقدات الشرعية المعروفة ، والضمان الذى فيه ليس بالكفالة أو التعدى والإتلاف ، حيث إنه لا يقع على عين أو منفعة ، بل هو عقد وقع على تعهد ، أى ضمانة ، والتعهد ليس عينا ولا ينتفع بذاته ، والمال المتعاقد عليه أثر من آثار المعاملة ، والضمان فيه ضم ذمة الى ذمة، أما التأمين ففيه ضمان من جهة واحدة ، فلم يستوف شروط الضمان .
٢- إن الحياة ليست مالا ، فلا يصح أن يكون المبلغ عوضا ، ولا يمكن ضمانها بحال ، لأنها بيد الله سبحانه .
٣- ان الشركة لم تجن عليه ، فالذى توفاه الله سبحانه .
٤- ما فيه من الغرر والمخاطرة بالمال ، حيث لا يعرف متى يموت المستأمن ، فاذا لم يمت فى المدة المضروبة لم يأخذ شيئا مما دفع، فكان هو الخاسر وكانت الشركة هى الكاسبة لما دفعه ، ولثمرات استثماره طوال المدة المتفق عليها . وإن مات قبل تمام المدة دفعت

الشركة له كل ما اتفق عليه ، حتى لو كان بعد دفع قسط واحد ، فكان هو الكاسب ، وكانت هى الخاسرة وكذلك فى التأمين على الأشياء ، إن لم تتلف فى المدة المضروبة كان المؤمن - أى الشركة - هى الكاسبة ، والمستأمن هو الخاسر . وإن تلفت وكان العوض أكثر مما دفعه كان هو الكاسب وأيهما يخسر .

٥- ما فيه من الجهالة بما يدفع فى التأمين على الأشياء .

والذين حكموا بحل التأمين استندوا الى أمور ، منها :

١- أن العقود الجديدة لا يشترط أن تكون مشبهة للعقود المعروفة فى الاسلام ، فالحياة تتطور . والأصل فى العقود الإباحة حتى يقوم الدليل على حرمتها ، ولا يوجد دليل منصوص عليه ، والقياس لا يخلو من المناقشة .

٢- إن الغرر الذى فيه ليس غررا فاحشا يؤدى الى التنازع ، فهو يباح عند الحاجة ، قياسا على عقد الموالاة الذى أقره الاسلام أولا ، حيث لا يدرى أى الطرفين يموت قبل الآخر حتى يرثه .

٣- إن التأمين على الحياة ليس بالمعنى المتبادر الى الذهن من ظاهر اللفظ ، ضمانا لحياة الانسان ، فهى بيد الله ، وانما المراد ضمان مستقبله عند العجز او المرض ، أو مستقبل اولادة وورثته ، فكلمة الحياة تطلق على سببها العادى وهو الرزق . فمن عبارات الفرنسيين il gagne sa vie :أى يكسب حياته اى ما يحيا به.

هذه هى خلاصة الآراء وما اعتمدت عليه فى الحكم على التأمين ، ولم يتخذ مجمع البحوث قرارا موحدا الى الآن فى التأمين على الحياة بالذات . وهذا التأمين ليس أمرا ضروريا لحياتنا بحيث اذا لم يوجد كانت التهلكة أو العنت والحرج ، حتى يتجاوز عما فيه من سلبيات ، فقد عاش المسلمون قرونا طويلة كانوا فيها أقوى الأمم وأعزها ، دون حاجة الى هذه العقود التى وضح فيها الاستغلال من جماعة فكروا كيف يسيطرون على غيرهم بوسائل فى ظاهرها الرحمة وفى باطنها العذاب.

ولهذا يترجح القول بحرمته ، لأضراره الكثيره التى لا يوازيها ما قد يكون فيه من منفعة . وقد صدرت بذلك فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٦٨م ، ومن دار الافتاء المصرية بتاريخ ٢٦ من يناير ١٩٨٠ واخرى بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠م.

وجاء فى البند السابع من فتوى يناير : أن عقود التأمين بوصفها السائد ذات القسط المحدود غير التعاونى من العقود الاحتمالية ، تحوى مقامرة ومخاطرة ومراهنة (١).

وجاء توضيح ذلك بأنه بتتبع قواعد الشريعة وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره اذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو اضاعه على صاحبة ، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب .

وأسباب الضمان المشروع فى هذه الأوجه لا يتحقق فى شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدود ، وهو فى الحقيقة شركة ضمان لسلامة الأنفس ، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعا ، ولأن فى عقد التأمين على الحياة غررا ، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد ، والغرر والمخاطرة مبطلة للعقود فى الاسلام .

لما كان ذلك فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد - ذات القسط المحدود غير التعاونى - من العقود الاحتمالية تحوى مقامرة ومخاطرة ومراهنة ، وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود فى فقه الشريعة الاسلامية ، والعقد الفاسد يحرم على المسلم شرعا التعامل بمقتضاه ، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام .

ذلك الى جانب الفتاوى والأحكام التى سبق ذكرها ، ولم تصدر بالحل فتوى من الشيخ محمد عبده ، فالفتوى المستغلة للدعاية والمحذوف بعضها كانت فى موضوع آخر غير هذا التأمين .

---

(١)ص ٢٨٢٧ من المجلد الثامن من الفتاوى الاسلامية .

وإذ قيل : إن شركات التأمين تستثمر الأموال بما يفيد المشتركين ويفيد الوطن ، نقول : يمكن أن تتم هذه الاستثمارات عن طريق تكوين شركة مساهمة يشترك فيها المؤمن عليهم ، ويتولى إدارتها بالوكالة عنهم مجلس يختارونه من بينهم أو من غيرهم ، تكون أرباحها للمساهمين . ولمجلس الادارة أجره الذى يتفق عليه . أو عن طريق المضاربه التى يكون الربح فيها للمؤمن عليهم ولمجلس الاستثمار يوزع بالنسبة التى يتفق عليها ، مع تغيير كل العقود الحالية فى شركات التأمين ، وحذف ما يتعارض منها مع الشرع .

وشروط الشركة والمضاربة مبسوطة فى كتب الفقه ، ويمكن الاختيار من الأقوال المتعددة ما يتناسب مع العصر ، ولا يتعارض مع الأصول المقررة .

تتمـــة :

اللجنة التى أحيل عليها بحث موضوع التأمين فى مجمع البحوث الاسلامية . كان فيها مع العلماء خبراء المال والاقتصاد ، وكل الخبراء أباحوا التأمين بأغلبية ساحقة ، أما علماء الأزهر فهم :

١- الشيخ على الخفيف - أباح التأمين ، ومال أخيرا الى منع التأمين على الحياة.
٢- الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى - أباح التأمين وحرم التأمين على الحياة فقط
٣- الشيخ محمد ابو زهرة - حرم التأمين كله .
٤- الشيخ محمد على السايس - حرم التأمين كله .
٥- الشيخ محمد عبد اللطيف السبكى - حرم التأمين كله .
٦- الشيخ طه الدينارى - حرم التأمين كله .
٧- الشيخ محمد مبروك - حرم التأمين كله .

ومن واقع البحوث التى تلقتها اللجنة ، ومن غيرها تبين أن ممن قالوا بالتحريم :
١- الشيخ عبد الرحمن تاج سيخ الأزهر الأسبق - وبحثه فى ص١.٣ من بحوث المؤتمر السابع مجلد ٢ .

٢- الشيخ أحمد ابراهيم استاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة .
٣- الشيخ عبد الله القلقيلى مفتى الأردن .
٤- الشيخ عبد الستار السيد مفتى طرسوس بسوريا .
٥- الشيخ نجم الدين الواعظ مفتى العراق .
٦- الشيخ فخر الدين الحسينى مدير الفتوى العامة بسوريا .
٧- الشيخ أمجد الزهاوى من علماء العراق .
٨- الشيخ محمد الأمين الضرير رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم .
٩- الشيخ أحمد عيسوى أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ، جامعة عين شمس .
١٠- الأستاذ أحمد الخريصى من المغرب
١١- الشيخ محمد الجواد بن عبد السلام الصقلى الحسينى ، عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس بالمغرب ورئيس المجلس العلمى . رد فى بحثه على الحجوى الذى يبيح التأمين .

وممن قالوا بالحل :
١- الشيخ عبد الوهاب خلاف ، لأنه فى نظره مضاربه .
٢- الشيخ عبد الله صيام ، قياسا على عقد الموالاة .
٣- الدكتور محمد يوسف موسى ، بشرط الخلو من الربا.
٤- الدكتور مصطفى الزرقا ، قياسا على عقد الموالاه .
٥- الشيخ عبد الرحمن عيسى.
٦- الشيخ الطيب حسن النجار
٧- الدكتور محمد البهى قرقر .
٨- الشيخ عبد الحميد السايح رئيس المحكمة الشرعية بالأردن. ثم وزير الأوقاف .
٩- الشيخ محمود قاسم بعيون من سوريا .
١٠- الشيخ عبد الله الشيخلى من العراق .
١١- آية الله الشيخ على آل كاشف الغطاء من النجف الأشرف. بالعراق .

وممن فرقوا بين التأمين على الحياة فحرموه ، والتأمين الآخر فأحلوه :

١- السيد رامز ملك ، أمين الإفتاء فى طرابلس لبنان .
٢- الدكتور تقى الدين الهلالى من المغرب .
٣- محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى بجامعة القرويين .

... هذا وقبل ان نختتم ما جاء فى بيان الأزهر يتعين أن نورد ما جاء بالبيان حول خلافات العلماء فى بعض الأحكام الفقهية المعاصره (ومنها التأمين) حيث جاء الصفحه ١٧٣ تحت عنوان مقدمة للقضايا الدينية فى بعض الأحكام الفقهيه الفرعية :

"ستصادفك فى هذا الجزء خلافات للعلماء فى بعض الأحكام الفقهية الفرعية ، ومن الواجب أن نؤكد على ما نبهنا اليه فى الجزء الأول من هذا البيان " ص ١٠٥ " من عدم التعصب لرأى إجتهادى غير مجمع عليه وبالتالى لا يجوز الحكم على من يخالف هذا الرأى بأنه عصى ربه واستحق العقاب ، وذلك من منطلق القول بجواز تعدد الحق فى المسائل الفرعية ، بمعنى ان المخطئ فى اجتهاده يعذر ولا يؤاخذ على خطئه ، بل يؤجر عليه كما نص عليه الحديث ، وذلك لقصور علم البشر ، وعدم التكليف بما ليس فى الوسع ، وان كان واحدا فى علم الله سبحانه ولم يطلعنا عليه لحكمة يراها هو ، مؤداها سعة رحمته ، وحث الناس على التفكير والنظر لاستنباط ما ينير لهم طريق الحياة فى المجالات التى تختلف فيها الظروف ... الخ "

ثانيا : التأمين التبادلى ونظرة جديدة لعقود التأمين يراها د. عبد المنعم النمر:

أولا : الاختلاف الفقهى حول التأمين والمؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية:
لم يكن التأمين من الموضوعات التى تكلم فيها الفقهاء الاقدمون ، لانه معاملة حديثة فى الغرب ، ومعاملة احدث عندنا فى الشـــــرق والذين

الاهرام ص ٧ ، بتاريخ : ١٩٨٢/١١/١٥

تكلموا عن تاريخ التأمين يقولون ان التأمين البحرى كان اول ظهوره فى الغرب – فى اوائل القرن الرابع عشر – ثم تلته بعد ذلك انواع مختلفة من التأمينات المعروفة لنا الان.

وكما كان التأمين البحرى اول التأمينات ظهورا فى الغرب ، كان كذلك فى الشرق الاسلامى . وكان اول من تكلم فيه من الفقهاء هو الفقيه الحنفى الكبير محمد بن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ –١٨٣٦م) وذلك فىحاشيته " رد المحتار على الدر المختار " مطلقا عليه اسم السوكرة " او السيكورتاة " فى الجزء الثالث ص ٣٤٥ وكانت فتواه ردا على سؤال وحكم بفساده وحرمته اجتهادا منه ..

وقد بنى حكمه على انه نوع جديد من المعاملات لا علاقة بينه وبين اى عقد قديم جائز والى اعتبارات فقهية اجتهادية ، حتى تراه يقول " والذى يظهر لى انه لا يحل للتاجر اخذ بدل الهالك من ماله" ، لماذا ؟ يقول "لانه لزوم ما لا يلزم " وقد قصر تحريمه على التعامل به داخل البلاد الاسلامية ، اما خارجها فيجوز للمسلم التعامل به ..

وعلى اساس راى بن عابدين هذا فى التأمين البحرى انتشرت الفتوى بحرمته وحرمة كل تامين ظهر بعده واستمرت الفتوى على ذلك حتى ظهر بعض العلماء وقدموا بحوثا بجوازه نشرت فى مجلات وفى كتب وقدمت لمجمع البحوث ..

ومن هنا بدات معركة فقهية جادة بين المجيزين والمانعين على صفحات الصحف والمجلات او فى الندوات الفقهية مثل مؤتمر اسبوع الفقه الاسلامى الذى عقد فى دمشق سنة ١٩٦١ ومؤتمرات اخرى بعده وفى كل موضوع اجتهادى.

وقد بنى المانعون حجتهم فى المنع على انه-:

(١) عقد غرر وجهالة
(٢) عقد مقامرة ومراهنة
(٣) عقد يمكن ان يكون فيه ربا

وبحث المجيزون هذه الحجج فرأوها غير صحيحة فحتى ان كان فيه غرر وجهالة فهو غرر يسير ولا يمنع المعاملة . الغرر فيه يتمثل مثلا فى ان الشخص هل يتعرض لضرر اولا ومتى ؟ وهذا غير معروف .. ثم ان الشخص قد يدفع مبلغا صغيرا وياخذ ورثته مالا كبيرا لم يدفعه .. وهذا شبيه بالرهان والمقامرة وقد ياخذ ربا على ماله حين يسترجع المبلغ فى اخر المدة .

والمجيزون يقولون ان الغرر اليسير مغتفر فى المعاملات وكل المعاملات تقريبا قيها غرر وجهالة ولاسيما التجارة ولم تمنع لان غررها يسير ومحتمل.

ثم ان حقيقة عقد المراهنة والمقامرة لا تتحقق فى عقد التأمين وشبهه به غير صحيح .. وقديما اختلف الائمة فى الحكم على شئ واحد بالجواز والمنع حسب نظرتهم للغرر وقلته او كثرته .. فالشافعى اختلف مع ابى حنيفة مثلا فى بيع واحد من شيئين امام البائع والمشترى فمنعه الشافعى لانه اعتبر ان فيه غررا كثيرا بمنعه بينما اجازه ابو حنيفة على اعتبار انه غرر يسير لايضر ، ولا يثير نزاعا ... كما اختلف الفقهاء فى بيع اللبن فى ضرع البقرة او الجاموسة ومقداره غير معلوم بالتحديد فمنعه بعضهم حتى يحلب ويعرف ، واجازه بعضهم متى كان معروفا جرى عليه التعامل بين نزاع بينهم..

وهكذا تختلف النظرة الى الغرر والجهالة ، والهدف الا يحصل بين الناس نزاع نتيجة هذه الجهالة ، فلو مر امامك قطيع من الغنم فقلت لصاحبها اشتريت واحدا منهم دون تعيين بكذا فعند الاستلام غالبا ما يحصل نزاع تريد انت احسن شئ ، والبائع يريد اقل شئ فمثل هذا ممنوع لانه يودى الى نزاع .. وهكذا يخضع الغرر للنظرة التقديرية ، ولما يكون وراءه من نزاع .. والذين يمنعون يقولون ان الضرر يحصل للشركة حين تدفع مبلغا كبيرا لانسان لم يدفع الا مبلغا صغير ... بينما الشركة نفسها لا تتضرر من هذا ، وقد عملت حساباتها على اساس دراسات عميقة ، تؤدى الى الكسب لا الى الخسارة ، ولاسيما بعد ان جدت شركات " اعادة التأمين " حيث تتيح توزيع اية خسارة لشركة على

شركات كثيرة تتحمل كل منها جزءا من الخسارة .. وتتحمل الشركة الأصليه جزءا لا يضيرها .. والشركة نفسها لا تخشى هذا الاشفاق عليها من الفقهاء وترفضه.

وقد اصدر الدكتور مصطفى الزرقا العالم السورى كتابا عما دار فى اسبوع الفقه الاسلامى بدمشق سنة ١٩٦١ وكان هو يقود حملة المجيزين للتامين ، وذكر فيه حجه وظهرت بعده كتب اخرى تؤيد الجواز مما ذكرته بشئ من التفصيل فى بحث " التأمين " "اسلام لا شيوعية " وكتابى فى ضوء الاسلام.

وفى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية بالازهر المنعقد سنة ١٩٦٥ قدم فضيلة الاستاذ الفقيه الكبير الشيخ على الخفيف عليه رحمة الله بحثا للمؤتمر انتهى فيه الى جواز التأمين بانواعه ..

واخذ المجمع من وقتها يبحث ونشر استفتاء لعلماء العالم الاسلامى ليدلوا بارائهم سنة ١٩٦٦ م .. وجاءت اراء من كثيرين ولكنها جاءت متباطئة للظروف التى مرت بمصر والعالم العربى سنة ١٩٦٧ بعضها بالجواز وبعضها بالمنع..

وفى المؤتمر السابع المنعقد فى القاهرة فى سبتمبر ١٩٧٢ قدم فضيلة المرحوم الشيخ محمد احمد فرج السنهورى مقرر اللجنة الفقهية بالمجمع تقريرا عما وصل للمجمع من اراء وكان فيها المجيزون والمانعون ولكن لم يتخذ المجمع قرارا شاملا فى التأمين.

ومن خلال دراساتى ومطالعاتى على مدى سنين كثيرة – ويقول د. عبد المنعم – ومن خلال ما سمعته من رجال التأمين فى الجلسات التى عقدناها معهم .. خرجت بهذا الراى :

اولا - ان عقد التأمين من حيث المبدا جائز شرعا ولا تتحقق فيه الموانع التى ذكرها المانعون

ثانيا - ومع ذلك فان هذه الشركات التى تعمل فى ميدان التأمين ، شركات تستغل ما تجمع لديها من مال ، لاستثماره فى وجوه متعددة ، والعائد من هذا الاستثمار ، يكون لاصحاب هذه الشركات المساهمين

فيها وبعد خصم مصاريفها واحتياطها الخ .. ولا يعود من هذا العائد شئ لاصحاب هذه الاموال ، مع ان المال الذى يكسب هو مالهم ومن حقهم ان يحصلوا على عائد من اموالهم لكن ذلك لا يحصل ويثرى اصحاب هذه الشركات والمساهمون فيها ، وتنتفخ جيوبهم من مال ليس مالهم ولكنه مال اخرين .. وزاد الطين بلة ان كان اصحاب هذه الشركات والمساهمون فيها اجانب – كلهم او اغلبهم – فكانت حصيلة المال المتجمع من التأمين تذهب للاستثمار فى الخارج غالبا والمكاسب لاصحابها ولعل هذا كان السبب فى قيام شركة اعادة تامين مصرية.

ولعل هذا هو الذى دعا الحكومة المصرية الى تاميم شركات التأمين لتعود مكاسبها للدولة من جهة ولتستفيد برؤوس الاموال الكثيرة المتجمعة لدى هذه الشركات فى تنفيذ مخططاتها العمرانية ايضا من جهة اخرى ، وهذا مما يخفف ضرر الاستغلال شيئا ما فالمكاسب تعود للدولة اى للشعب ومشروعاته والمال يستغل لصالحه .. لا لافراد معدودين اجانب او مصريين.

والذى ادعو اليه للتخلص من هذا الاستغلال ان تغيرالشركات من نظام عقودها بحيث تشرك المتعاملين معها فى مكاسب اموالهم متمثلا ذلك فى نسبة تعطيها اياهم من ارباحها كل عام نقدا او تخصمها من جملة المبلغ المتفق على دفعه..

قد يظن احد ان هذا يكون ربا والحقيقة انه بعيد جدا عنه فكل شركة تعمل ميزانيتها اخر كل عام وتتبين منها حجم تعاملها وحجم مصاريفها ، وحجم الاحتياطى الذى تقرره ، ويبقى بعد ذلك ربح وهو ناتج من الاستثمار فى عمارات او مشروعات او غير ذلك مما ترى انه يدر ربحا وليس منه الاقراض بالربا

وهذا الربح يمكن ان توزعه على المبلغ المتجمع لديها من المتعاملين معها وبحيث تستعيع ان تعرف ما يخص كل جنيه من هذا الربح وعلى قدر ما دفعه الانسان اخر كل عام يتحدد ربحه وتخطره بذلك وهو بالخيار او حسب النظام الموضوع اما ان ياخذه نقدا او يخصممن المبلغ المقرر دفعه

وقد قرات فى اعلان احدى الشركات انها بدات تاخذ بهذه الفكرة وبهذا تتخلص شركات التأمين من الاستغلال الذى يجعل التعامل معها تعاونا فى تحقيق شئ ممنوع شرعا وهو الاستغلال واذا كانت شركات التأمين عندنا مؤمنة وهذا يحد من استغلال الافراد للاخرين ويخفف بعض الشئ عن الناس لوعتهم لان العائد يذهب للدولة اوللشعب وان كان لا يسقط حقهم قبل الدولة فان الكلام هنا عن الشركات العامة لاسيما

وقد علمت ان بعض الافراد يعملون على تاسيس شركات قطاع خاص مثل كل الشركات الموجودة فىالعالم الاسلامى وينطبق عليها ما قالته من انها مستغلة لصالح بعض الافراد ومن الضرورى ان تعدل عن هذا الاستغلال ، وتعدل بنود عقودها على هذا الاساس ولا يتنافى مع الشريعة وروحها كان يوزع المبلغ على الورثة حسب الميراث الشرعى ، ولا يسقط بالتقادم وتستغل الاموال فى وجوه مشروعة

تلك هى نظرتى الجديدة للتامين اعرضها على العلماء والمختصين ليدلوا بارائهم لعل هناك وجها لم اتبينه ... واعرض ما نسميه بالتأمين التبادلى او التعاونى ، ويقوم بديلا عن التأمين التجارى المعروف لدينا ... وهو تامين يتفق مع الشريعة نصا وروحا لانه قائم على التعاون فى مجابهة النوازل والكوارث التى تصيب الانسان ويحقق ما امر الله به وتعاونوا على البر والتقوى وليس فى تفصيلاته ما يخالف الشريعة ويقوم هذا التأمين فى فكرته المبسطة على ان يتفق جماعة من النـــــاس على التعاون فيما بينهم لمجابهه الخطر الذى يتعرض له واحد منهم فيوزعون المال اللازم لدرء هذا الخطر وعلاجه على عددهم ويدفع كل منهم المبلغ الذى يخصه حتى اذا كان اكبر من طاقتهم ساهموا بما يستطيعون وهو بلا شك سيخفف العب على المتضرر .. ويعينه على استئناف السير فى حياته سواء من الاقساط التى دفعوها او منها ومما يضيفونه اليها تبرعا وهذه الفكرة قديمة نفذتها المجتمعات البدائية فيما بينها ونفذها المجتمع العربى قبل الاسلام ولا سيما فى توزيع دية المقتول على عاقلة – او عصبية – القاتل ، وجاء التشـــــريع الاســـــلامى فاقر هذا المبدا تحقيقا لمبدا التعاون الذى جاء به . وطور بعض المجتهدين المسلمين ضمان العاقلة ، الى ضمان اهل الحرفة او المحلة

الاهرام ص ٧، بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٤

مما يمكن ان نسميه الان "النقابة " او تساهم فى درء الخطر النازل على احد المشتركين فيها .. دبة او غيرها .. ولا يزال ريفنا الان ياخذ بهذه الروح ويشترك الاهالى فى تحمل الخسارة النازلة باحدهم .. حين تنزل ، تلقائيا فاصل هذا التأمين – اذن – موجود فى شريعتنا . وفى روحنا وسلوكنا . وان كان ينقصه التنظيم ، فحين ناخذ به نظاما مرتبا لانكون قد ادخلنا جديدا على روحنا الاسلامية .. وانما نظمنا ما تقتضيه هذه الروح او هذا المبدا..

والذين كتبوا عن هذا التأمين كالدكتور الطحاوى فى رسالته " الاقتصاد فى الاسلام او الدكتور شوقى الفنجرى فى كتابه الاسلام والتأمين " او المرحوم الدكتور غريب الجمال فى كتابه " التأمين " وهو اوسعهم كتابة يعرفونه بانه اتحاد فيما بين المؤمن لهم انفسهم ، ياخذون على عاتقهم دفع اشتركات دورة – وفق جدول متفق عليه – تستخدم حصيلتها فى تغطية الخسائر التىيتعرض لها واحد منهم ومعنى هذا ان يكون المستامن (طالب الامان) هو المؤمن (بالميم المشددة المكسورة)، فهو يؤمن غيره ونفسه ايضا ، وغيره يؤمنه ايضا ويؤمن نفسه ، ولذلك سمى بالتأمين التبادلى التعاونى .. ويكون جميع المشتركين هم اصحاب الجمعية او الاتحاد او الشركة .. فيحافظ كل منهم عليها ويعمل على تقويتها وعلى دفع الاخطار التى يمكن ان يتعرض لها زميله المشترك معه لان ذلك سيعود عليه بالنفع وايضا ربما يتبرع الواحد منهم بعمله فى هذا الاتحاد كامساك الدفاتر والحسابات او جمع الاشتراكات .. الخ .. لان المصلحة مصلحته .. وهذه الروح تمنع بالطبع اى تحايل على اخذ مال غير مستحق من الاتحاد التعاونى .. كما يحصل احيانا مع شركات التأمين .. ويقول الدكتور الجمال عليه رحمة الله فى كتابه " التأمين بين الشريعة والقانون " الصادر فى سنة ١٩٧٥ م .. " ان الخط البارز فى التأمين التبادلى هو ان المؤمن له (بفتح الميم المشددة) تتمثل فيه مصلحة الجهاز التبادلى نفسه ، ولذلك يبذل قصارى جهده لنجاح هذا الجهاز ، ويستبعد اندماج معدومى الضمير والمتامرين ومفتعلى الكوارث من مجال التأمين التبادلى.

ويمكن ان يقوم هذا التأمين فى كل موقع عمل او تجمع : بين الزراع ، او بين مالكى المصانع ، او بين العمال او التجار ، او اصحاب العقارات وهكذا .. بحيث يؤلف كل جماعة منهم اتحادا فيما بينهم ، يؤمنهم من اخطار الزراعة واصابات العمل ، او الصناعة او العقارات

الخ .. او يؤمنهم تامينا شاملا ، حسب النظام الذى يرتضونه .. ويمكن ان تقتصر جمعيات او اتحادات التأمين التبادلى على جمع الاقساط وسداد التعويضات ، ويمكن ان نستغل المال المتجمع لديها فى عمليات مباحة شرعا تربح منها .. ويعود الربح للجمعية ، وتستغله لصالح المشتركين فيها ، ويمكن – كما قلنا – ان يمتد الى جميع النواحى التى تحتاج الى تامين ، فيغنى غناء كاملا عن التعامل مع شركات التأمين التجارى

ولهذا وجدنا اوروبا وامريكا تتجه لهذا التأمين ، من واقع حرص الناس على مصالحهم هناك من طريق احسن ، وذلك فى وقت مبكر ومن قرون ، ومنذ نشا التأمين التجارى تقريبا .. فالمؤرخون لهذا التأمين يقولون انه يرجع الى القرن الخامس عشر والسادس عشر فى المانيا ولرنسا وفى انجلترا ، كتامين ضد اخطار الماشية او الحريق ، ثم اتسع ليشمل حالتى الوفاة والمرض ، وكان نظاما اختياريا بين الناس فى اول الامر ولم يظهر كتامين اجبارى الا فى المانيا اولا فى اوائل القرن الثامن عشر سنة ١٧٢٦ م ثم اخذ يتسع فى اوربا وامريكا ، ويزداد دقة وتنظيما على مر السنين ، حيث انتشرت الاف المؤسسات الخاصة به فى اوروبا وامريكا .. كما يقول الدكتور ابراهيم الطحاوى فى رسالته " الاقتصاد فى الاسلام " ج ا ص ٤٤٥ " وهذا النوع يجد رواجا وانتشار فى الدول الغربية خاصة فى الولايات المتحدة حيث يمثل ٧٠ % من عمليات التأمين فيها " هذه الاحصائية اخذها من محاضرة للدكتور احمد دانش رئيس المؤسسة المصرية العامة للتامين ، وكما يقول الدكتور شوقى الفنجرى ص ٤٨ من كتابه " وانه من المعروف الان ان اكبر التنظيمات التأمينية فى سويسراهى منظمة تعاونية ، وكذا فى انجلترا وسائر الدول الغربية اصبحت الغلبة فيها للتامين التعاونى ، كما تدل على ذلك احصائيات سنة ١٩٧٢ م .. ولا شك ان اقبال الغرب على هذا التأمين لم يات من نظرة له – كنظرتنا من قديم – من ان التأمين التجارى حرام – ولكن لما رأوه فيه اى فى التأمين التعاونى من فوائد التأمين لم تفوق كثيرا التأمين التجارى ..

ولا ادرى حقيقة لماذا تاخرنا عن الاخذ بهذا التعاون وتنظيمه عن الغرب ، وهو اصل عندنا وتدعو اليه شريعتنا ؟

لماذا بقينا حتى الان اسرى شركات التأمين التجارى ؟ واذا كان الغرب قد سبقنا واخذ بروح شريعتنا فيه ومن قرون حرصا على

مصلحته ، فلماذا لم ينقله الينا الحريصون دائما على نقل ما هو غربى من الانظمة . حتى اننا لم نعرفه الا من خلال ما تحدث به الكتاب الاقتصاديون عندنا اخيرا ان كتبهم المحصورة فى نطاقنا الضيق ؟

ومع ذلك فلعل ما اعرضه هنا من هذا التبادل التعاونى على صفحات الاهرام على نطاق واسع ، يكون حافزا على ان نفكر فيه ، وتبدا فى الاخذ به حرصا على مصالحنا ، كما فعل الغرب " وتؤسس جماعات له فى القرى بين المزارعين ، وفى المصانع بين العمال وكذلك بين اصحابها كما يمكن فى كل مجتمع فى الوزارة او الهيئة او الحى.

ويمكن للدولة ممثلة فى وزارة التأمينات ان تسبق وتضع الهيكل النظامى لهذا التأمين وتشجع عليه بجوار ما تقوم به جهود مشكورة فى التأمينات وربما ترى انه افضل من غيره فتحتضنه.

كما يمكن للاساتذة المتخصصين فى هذه الناحية ان يقدموا للشعب عن طريق احهزة الاعلام التنظيمات التى قام عليها هذا التأمين فى الغرب لنستنير بها هنا ونضع التنظيم الملائم لنا لتنفيذ هذه الفكرة ونحن احق بها واهلها ..

المبحث الثانى
مفهوم التأمين لدى رجال التشريع

نهتم هنا ببيان مفهوم التأمين لدى رجال التشريع وأثره فى صياغة أحكامه بمشروع التقنيين المدنى الجديد ونعرض فى البداية لما أبداه أحد أساتذة القانون فى مجال الجانب الشرعى للتأمين فيقول : (١)

من المعروف ان ثمة جدلا فقهيا حول مشروعية هذا العقد بوضعه الحالى ففريق يجبزه وفريق اخر لا يجيزه ولكل من الفريقين حججه وتتلخص وجهة نظر الدكتور عبد المنعم النمر فى المقالين المذكورين فى ان عقد التأمين جائز شرعا لان الغرر فيه يسير ولكن شركات التأمين يجب ان توقف استغلالها للمتعاملين معها فتغير من نظام عقودها بحيث تشرك هؤلاء معها فى مكاسب اموالهم. وهناك نظام بديل للتامين التجارى الذى تقوم به هذه الشركات وهو التأمين التبادلى او التعاونى وقد ثارت هذه الافكار فى الذهن عند وضع نصوص عقد التأمين فى المشروع الجديد ، ولم يكن ذلك على سبيل المصادفة فهى نقاط جوهريه يجب الاعتداد بها ، ولا سيما اذ اريد وضع تنظيم ترضيه للشريعه الاسلاميه فى جميع نواحيه.

وانى وكثيرين غيرى نتفق مع الدكتور عبد المنعم النمر فى ان عقد التأمين بوضعه الحالى عقد جائز شرعا ولكننا نختلف فى اسا هذه المشروعيه . فليس اساسها ان الغرر فى هذا العقد يسير ، وانما اساسها ان العقد فى حقيقته عقد تعاون لا يداخله غرر أو مقامره او ربا . فالتأمين فى وضعه الحالى ليس الا تعاونا منتظما بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحيه قليله يبذلها كل منهم يتلافون بها اضرارا جسيمه تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون ، وشركة التأمين فى الوضع الحالى ليست الا الوسيط الذى ينظم هذا التعاون على اسس فنيه صحيحه . فالتأمين تعاون محمود يبير به المتعاونون بعضهم بعضا . وتنهض به الآيه الكريمة التى يقول سبحانه وتعالى فيها : " وتعاونوا على البر والتقوى " وقد لوحظ هذا المعنى فى

١- أ. د عبد المنعم فرج ، الأستاذ بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عن صحيفة ، الأهرام ص ٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦.

تعريف عقد التأمين فى المشروع الجديد . حيث نصت المادة ٧٤٤ من هذا المشروع على ما ياتى : التأمين عقد تعاون يقدم المؤمن له بمقتضاه اقساطا او اية دفعة مالية اخرى لمواجهة حادث او خطر معين ينزل باى من المؤمن لهم فيكون على المؤمن ان يؤدى الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اى اداء مالى اخر فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين فى العقد.

وهذا التصور الذى اهتدت اليه لجنة تقنين احكام الشريعة الاسلامية بمجلس الشعب لعقد التأمين فى وضعها الحالى باعتباره عقدا ينطوى على تعاون محمود بين المؤمن لهم يقره الشرع الاسلامى ويدعو اليه سبق اليه كثيرون من فقهاء القانون والشريعة والاساتذة المتخصصين فى التأمين والقائمين على شركات التأمين ، اخص بالذكر منهم استاذى الجليل الدكتور عبد الرازق السنهورى والعالم الكبير الاستاذ على الخفيف رحمها الله.

وانطلاقا من هذا التصوير فقد تم تنظيم التأمين فى المشروع الجديد على اساس قيام شركة مضاربة بين مجموع المؤمن لهم والمؤمن وهو شركة التأمين ففى شركة المضاربة هذه يقدم المؤمن لهم راس المال هو عبارة عن مجموع الاقساط أو الدفع المالية الاخرى التى يقدمها هؤلاء ويقدم المؤمن العمل حيث يتولى ادارة واستثمار اموال التأمين ويقسم الربح بين الطرفين بنسبة يتفق عليها (المادة ٧٥٥ من المشروع) وقد نظم الفقه الاسلامى شركة المضاربة باعتبارها طريقة مشروعة لاستثمار المال واقتبس المشروع احكامها من هذا الفقه.

وهذه الطريقة فى تنظيم التأمين تتسق مع اعتبار عقد تعاون لامعاوضة وتستبعد عنصر الغرر فيه فلا يبقى مجال للشك فى مشروعيته على ان اهم ما تمتاز به الطريقة فى التنظيم هو القضاء على استغلال شركات التأمين فهى فى الوضع الحالى تستثمر اموال التأمين وتستاثر بها وبثمارها مع انها اموال المؤمن لهم ولهم نصيب فى ثمارها.

وازاء ذلك واجه المشروع هذه المسالة بطريقة حاسمة حدد فيها وضع اموال التأمين وفقا لما هو مقرر فى شركة المضاربة فنصت المادة ٧٥٨ من المشروع على مایاتى:

تكون أموال التأمين من حق المؤمن لهم ويضاف اليها نصيبهم فى الربح ويؤخذ منها مايجب على المؤمن ان يؤديه الى المؤمن له او الى المستفيد فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المؤمن منه.

ويتضح من هذا جليا كيف يتعاون المؤمن لهم فى مواجهة الحادث او الخطر الذى ينزل باحدهم فهم يقدمون من مالهم ما يعوضه عما حاق به من جراء هذا الحادث او الخطر ويتولى ادارة شركة المضاربة مجلس يمثل فيه المؤمن والمؤمن لهم . بحيث يكون لكل طرف عدد من الممثلين مساو للعدد الذى يمثل الطرف الاخر.

كذلك نصت المادة ٧٥٩ من المشروع على ما ياتى:

اذا زادت اموال التأمين زيادة كبيرة فانه يجوز للمؤمن ان يعيد النظر فى مقدار قسط التأمين فيخفضه فى ضوء هذه الزيادة كما يجوز له ان يوزع على المؤمن لهم حصة من الربح بنسبة ما قدمه كل منهم من مال ويعتبر هذا الحكم نتيجة منطقية لقيام شركة مضاربة بين مجموع المؤمن لهم والمؤمن فاذا تضخم راس المال فى هذه الشركة بسبب زيادة عدد المؤمن لهم فانه وفقا لتقدير الاحتمالات على اساس قانون الكثرة وهو الاساس الفنى الذى يقوم عليه التأمين تصبح نسبة تحقق الخطر المؤمن منه ضئيلة وهذا يسمح بتخفيض قسط التأمين واذا تضخم راس المال بسبب ما اضيف اليه من الربح فان هذا يدعو الى توزيع حصة من الربح على المؤمن لهم بنسبة ما قدمه كل منهم من مال.

واخذا بالطابع الشرعى الذى يسود المشروع ، فقد اوجبت المادة ٧٦١ منه على الهيئات التى تتولى ادارة واستثمار اموال التأمين ان تمارس نشاطها فى الوجوه الجائزة شرعا . حيث نصت المادة ٣ من المشروع على ان احكام الشريعة الاسلامية القطعية تعتبر من النظام العام.

ومن ثم يقع باطلا كل نص او اتفاق يخالف هذه الاحكام كما حرم المشروع الربا فقضى ببطلان كل اتفاق على فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود او التاخير فى الوفاء به وعليه ويتعين على الهيئات التى تتولى ادارة واستثمار اموال التأمين ان يكون استثمارها لهذه الاموال على النحو الذى يجيزه الشرع الاسلامى

والى جانب ما تقدم فقد عنى المشروع بالنص على جمعيات التأمين التبادلية حيث نصت المادة ٧٥٤ منه على ما ياتى:

"يجوز لاى جماعة تتعرض لاخطار معينة ان تنشئ جمعية تامين تبادلية يتعاون اعضاؤها فى تعويض من ينزل به خطر منهم من الاشتراك الذى يؤديه كل عضو – ويحدد القانون الشروط والاوضاع التى يجب ان تتوافر فى هذه الجمعية لضمان تحقيق اغراضها وهذه المادة تتناول واقعا عمليا.

فهناك جمعيات تامين تبادلية هى بمثابة جمعيات تعاونية . وفيما يحدد اعضاء الجمعية الاخطار التى يتعرضون لها ويقومون بتعريض من يتحقق الخطر بالنسبة اليه منهم من الاشتراكات التى يؤديها الاعضاء فهم يتبادلون التأمين فيما بينهم اذ يؤمن بعضهم بعضا فهم فى وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بانها تبادلية ولضمان تحقيق الاغراض المقصودة من هذه الجمعيات فان القانون يحدد الشروط والاوضاع التى يجب توافرها لكفالة تحقيق هذه الاغراض ومن امثلة هذه الجمعيات ان تتفق جماعة من الموظفين او التجار او اصحاب الحرف او الزراع او غيرهم ممن ينتمون الى طائفة معينة على انشاء جمعية تبادلية على النحو المذكور

وكما ذكرت فى البداية فان ما عنيت بذكرة فى هذه الكلمة انما يقتصر على ما يمس الجانب الشرعى للتامين . والله يهدينا من امرنا رشدا.

.... ومن ناحية أخرى يناقش المستشار عبد الجليل عبد الدايم .أحكام التأمين فى القانون المدنى الحالى ةالتى جاءت تحت باب لعقود الضرر والمقامرة والرهان ! فى حين ان التأمين عناية مشروعة جوهرها التضامن والتكافل والتعاون .. ثم يعرض لعقد التأمين فى مشروع التقنين المدنى الجديد .. وذلك كله على النحو التالى.

١- واجتمعت لجنة قانون المعاملات المدنية التى شكلها مجلس الشعب مشروع قانون المعاملات المدنية وقد شارك فى عضويتها عدد من كبار فقهاء الشريعة والمستشارين من قضايا الحكومة ومحكمة النقض ومجلس الدوله وانتهت من وضع المشروع المطروح الان على اللجنه التشريعية ويحتوى على ١٠١٠ الف وعشرون مادة وقد طبع بالهيئة العامة للمطابع الاميرية عام ١٩٨١ وملحق به كتاب فضيله شيخ الازهر السابق المرحوم الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٨١ الى الدكتور رئيس مجلس الشعب الذى جاء به : " ومع ان هذا المشروع سبق أن وافقت عليه لجنة من علماء الازهر ومن رجال القضاء وادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وتولى رياستها السيد الاستاذ مختار هانى عضو مجلس الشعب وانتهت فى تقريرها الى اقتراح احالته الى مجلس الشعب تمهيدا لاحالته الى اللجنة التشريعية بالمجلس. "

"وقد احلنا هذا المشروع الى لجنة برياستنا وعضوية عدد من اعضاء مجمع البحوث والمستشار القانونى لشيخ الازهر ، وقد قالت هذه اللجنه بمراجعتها ووجدته مطابقا لاحكام الشريعة الاسلامية "

٢- وكانت لجنة قانون المعاملات المدنية عند وضعها للمشروع قد شكلت – لضمان حسن سير العمل – لجانا فرعية عديدة اضطلعت بوضع اقسام المشروع المختلفة لذا كان واجبا علينا ان نعرض فى هذا المقال للاسس الفقهية التى التزمناها عند وضع نصوص عقد التأمين مع بيان ان هذه النصوص والتى جاءت فى صلب المشروع فى المواد من٦٩٥الى٧٠٥.

٣- وقد كان رائدنا فى هذه اللجنه ان عقد التأمين – بصوره المختلفة – عقد مستحدث لم يتعرض له الفقه الاسلامى الا فى العصر الحديث واول من اشار اليه – بصورة جزئية – الفقيه الحنفى ابن عابدين صاحب الحاشية المشهورة باسمه فى القرن الماضى وقد فرضت

تطورات وازدهار التجارة وتقدم الصناعة تشابك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وان يصبح التأمين صورة هامة من صور التعامل وان تبرز صور عديدة له.

٤- ولان المسلمين مأمورين بالنظر فى اصول الشريعة وقواعدها لاستنباط مايحكم تطورات العصر ويجابه مشكلات الحضارة وان الاجتهاد واجب مأمور به لقوله تعالى : " واذا جاءكم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا " " النساء ٨٣. "
وقوله تعالى : "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة لينفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ". " التوبة ١٢٢. "

ولان شرع الله تعالى هو القرآن الكريم وسنه ورسوله صلى الله عليه وسلم وان أى زعم بأن قول فقيه او مجتهد – غير مستند الى نص منهما – يلتزم كشرع فى عبادة أو معاملة هو زعم باطل ذلك ان الله تعالى قد اكمل شريعته واوضح حدود ما انزل من حلال وحرام.

٥- ولذلك فان غاية الاجتهاد هى الوصول الى ما يظن انه حكم الله تعالى فيما يجد من امر ، ولان مبناه الظن فهو متجدد ابدا ما وقع للناس من امور ومشاكل يتولى بيانه اولى النهى من العلماء الموثوق فى دينهم وضميرهم وخلقهم الذين لا يشترون بكلمات الله ثمنا قليلا ، وبذلك تظل الشريعة الاسلامية فى معترك الحياة حاكمة عليها مسيطرة على كافة نواحيها فيضمن الناس أمنهم وسعادتهم وحريتهم ورخاءهم وتقدمهم ونماءهم .

٦- ومن القواعد الكلية التى تعتبر من اوسع الابواب للتطور التشريعى قاعدة ان الاصل فى الاشياء الاباحة فكل امر لم يحرمه الشارع ينص منه فهو مباح او على حكم الاباحة الاصلية وقد احل الله تعالى الطيهات وحرم الخبائث ما ظهر منها وما بطن ، ولذا فانه من المقرر كما يقول الامام القرافى ان للمكلف ان ينشئ اسباب – الوجوب فيما هو مباح له والذى ينشئ اسباب الوجوب اى يضع القواعد الملزمة هى السلطة التشريعية فى الدول الحديثة ولذلك فان القاعدة المستمدة من

الاطر الاسلامية الكلية والموافقة لروح الاسلام المنفذة لاحكامه يقرها الاسلام .

٧- بهذه الروح كان لابد من مواجهة هذه الصورة المستحدثة فى التعامل " عملية التأمين " وايجاد الحكم الموافق للشرع بشأنها ويمكن القول بصفة عامة ان من تناولوا التأمين من فقهاء الشريعة المعاصرين قد ذهبوا بصفة رئيسية الى مذهب قال بالحرمة مطلقا ومذهب قال بالحل.

٨- ودون محاولة استعراض حجج الفريقين – حيث لا يسمح المقام بذلك – فاننا نرى ان المسألة لم توضع وضعها الصحيح عند كلا الفريقين ، ذلك ان اصحاب الراى الاول نظروا الى نظام التأمين التجارى الحالى وما ينطوى عليه من غرور جهالة ومقامرة واكل اموال الناس بالباطل ، وانتهوا الى القول بحرمته ، والفريق الثانى غلب حاجة الناس الى التعامل به وان ما فيه غرر يسير واعتبره فى حكم المسكوب عنه ولكن الوضع الصحيح – فيما نعتقد – ان الحكم على اى معاملة ينبغى ان يرد اولا وبصفة اساسية الى الكتاب الله وسنه ورسوله فأن لم نجد فيها نصا صريحا بالحل او الحرمه لجأنا الى قواعد المعاملات الكلية المستمدة منها والتى يمكن ان تندرج تحتها سائر انواع المعاملات ، ثم نقرب المعاملة الى الوضع الاسلامى الصحيح بما يجعلها تدور فى افق تلك القواعد دون اعتداد باى اعراف او قواعد سار عليها الناس فى تعاملهم مما يصادم الشرع او يتنافى مع مقاصده وهذا هو ما استهدته " لجنة التأمين " عند وضعها لنصوص عقد التأمين.

٩- والثابت ان التشريع الوضعى يضع عقد التأمين فى القانون المصرى الحالى تحت الباب الرابع منه الذى افرده لعقود الغرر والمقامرة والرهان وتأمين هذا وضعه لاتقره الشريعة ولا تعرف به ، ولكن التأمين اذا نظر اليه على ضوء قواعد الشرع الاسلامى راينا له غاية مشروعة هى فى ليها وجوهرها التضامن والتكامل والتعاون بين الناس او مجموعة منهم لدرء ما قد يحيق بهم او باحدهم من اخطار او اضرار محتمله ، والتضامن والتعاون سمة مميزة للجماعة الاسلامية قال تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " المائدة (٢).

فالتعاون مأمورية وموضوعه محدد البر والتقوى وليس الاثم والعدوان وصدق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنون فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "

ويروى عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه عندما سمع عن قوم وردوا على بعض الاعراب فلم يضيفوهم ولم يعطوهم دلوا ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء انه قال : " افلا وضعتم فيهم السلاح " ولذلك وضعنا نصوص عقد التأمين فى المشروع الذى اعدته لجان مجلس الشعب تحت عنوان جديد فى الباب الرابع " عقود التكافل و التضامن " فى المواد من ٦٩٥ الى ٧٠٥.

عقد تأمين فى مشروع التقنين المدنى الجديد:

١٠- وقد نصت المادة ٦٩٥ من مشروع لجان مجلس الشعب: " التأمين التعاونى بكافة انواعه جائز شرعا"

١١- وعرفت المادة ٦٩٦ عقد التأمين كألاتى : " التأمين عقد يتعاون عليه جماعة من الناس فما بينهم على درء كل خطر يهدد مصلحة اقتصادية او معنوية لافرادها او لورثتهم مقابل دفعة مالية تؤدى على آجال لا تتجاوز المدة المتفق عليها. "

١٢- والمقصود بهذا النص أن يجد نظام التأمين الحالى الذى يعتمد بصفة اساسية على الاقساط نظام بديل ينبثق من روح التشريعى الاسلامى وجوهره.

١٣- نصت المادة ٦٥٧ : " يجوز الاتفاق على استثمار اموال المستأمنين فى مشروعات جائزة شرعا على ان توزع نسبة من الربح عليهم بنسبة ما سددوه من اقساط. "

١٤- وهذا النص اجاز استثمار اموال المستأمنين جائزة شرعا فاخرج بذلك القيد اى تعامل بالربا او المقامرة او الغرر قد تستثمر اموال المستأمنين ، وفى نفس الوقت اوجب أن نوزع نسبة من الربح على

المستأمنين بنسبة ما سددوه من اقساط مشركا بذلك المستأمنين لاول مرة فى الارباح الضخمة التى تجنيها شركات التأمين ، كما ان مقتضى النص السماح بتجنب جزء من عائدة الارباح كاحتياطى لمواجهة الالتزمات الواقعة على عاتق الجهات القائمة بالتأمين .

١٥- ونصت المادة ٦٩٨ : " تستحق قيمة التأمين المنصوص عليها فى الوثيقة عند وقوع الخطر المؤمن منه. "

وواجهت المادة ٦٩٩ تصفية الوثيقة قبل انتهاء الاجل المحدد لها فنصت على انه : " لا يجوز ان تقل قيمة التأمين المدفوع عند تصفية الوثيقة قبل انتهاء الاجل المحدد عن قيمة الدفعات المالية التى اداها المؤمن له " . وهذا النص يمنع الوسائل الاحتيالية التى قد تلجأ اليها شركات التأمين لاغتيال حقوق المستأمنين الذين قد تضطرهم ظروف معينة الى تصفية الوثيقة قبل موعدها.

١٦- وجاء نص المادة ٧٠٠: " توزع قيمة وثيقة التأمين على الحياة لصالح احد الورثة عليهم جميعا وفق قواعد الميراث الشرعى . "

"فاذا كان المستفيد فى وثيقة التأمين على الحياة من غير الورثة الشرعيين يأخذ العقد حكم الوصية. "

١٧- وهكذا والنص يمنع التلاعب بانصبة المواريث التى حددها الشارع الحكيم ويمنع محاولة التمييز بين الورثة فلا يعتد بالتأمين الذى يجرى لصالح احدهم بل يشركهم جميعا فى قيمته باعتباره فى اصل حقيقته تركة، كما انه فى ذات الاطارالشرعى يعتبر الوثيقة لصالح غير الوارث فى حكم الوصية ولا يعتد بها الا فى حدود الثلث والباقى للورثة حسب الانصبة الشرعية فإن لم يوجد وارث استحق الباقى لبيت مال المسلمين.

١٨- ونص المادة ٧٠١ من المشروع يقنن قاعدة اساسية فى التشريع الاسلامى وهى تحريم الربا تحريما باتا وتطهير المعاملات منه نهئيا فيمنع التعامل بالربا اخذا او اعطاه إذ تنص على انه : " لا يجوز للمؤمن ان يتعامل بالربا اخذا او عطاء. "

١٩- وتنص المادة ٧٠٢ على انه : " لا تسمح عند الانكار دعوى المؤمن له او المستفيد المترتبة على عقد التأمين بمضى خمسة عشر عاما من وقت عمله بوقوع الضرر او الخطر المؤمن منه "

٢٠- وهذا النص يقرر عدم سماع دعوى المطالبة بالتأمين بعد مضى خمسة عشر عاما وذلك اتساقا مع الفكرة الرئيسية التى اخذ بها مشروع قانون المعاملات المدنية ومفادها ان الحقوق فى الشريعة الاسلامية لا تتقادم مهما اوغل بها الزمن وان الذمة تظل مشغولة بها ابدا الابدين وان اداء الحق فى اى وقت يعتبر اداء صحيحا مبرءا للذمة لايجوز الرجوع فيه او العدول عنه الا انه لما كان من المصلحة الشرعية عدم تأييد المنازعات الى ما لانهاية فان من حق ولى الامر ان يأمر بعدم سماع أى دعوى بمضى مدة معينة يقدرها وقد قدرتها لجنة التأمين بخمسة عشر عاما .

٢١- ولما كانت الواقعة أو الخطر المؤمن منه قد يترتب عليه قيام التزام بضمان الفعل الضار قبل المتسبب فيه فانه يبقى لصالح المضرور او ورثته وحدة الحق فى مطالبة المتسبب فى الضرر مع حصولهم على التأمين من المؤمن لذلك فقد نصت المادة ٧٠٣ : " يبطل كل اتفاق يتضمن تنازلا من المضرور او ورثته للمؤمن من حقه فى ضمان الضرر الذى اصابه "

٢٢- ونصت المادة ٧٠٤ انه : " يقع باطلا مايرد فى وثيقة التأمين من الشروط الاتية- :

(١) الشرط الذى يقضى بعدم سماع الدعوى بالحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين و اللوائح الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية او جنحة عمدية.

(٢) الشرط الذى يقضى بعدم سماع الدعوى بحق للمؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الىالسلطات او تقديم المستندات.

(٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التى تؤدى الى البطلان او ضياع الحق.

(٤) شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

(٥)كل شرط تعسفى لم يكن لمخالفة اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه.
(٦)كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة فى هذا الفصل الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او لمصلحة المستفيد.

وهذا النص تقضيه قواعد الشريعة التى تحرم أكل اموال الناس بالباطل ، ومن ثم وجب ابطال أى شرط يراد به حرمان المستأمن او المستفيد من الحصول على التأمين اذا كان من الشروط الواردة بهذا النص ، واساس هذا النص مستمد من المادتين ٧٥٠ و ٧٥٣ من القانون المدنى الحالى.

٢٣- وتنص المادة ٧.٥ من المشروع : " مع عدم الاخلال باحكام النصوص السابقة تنظم القوانين الخاصة الاحكام التفصيلية لكل نوع من انواع التأمين. "

ومقتضى هذا النص ان الاحكام التى جاءت فى المواد السابقة هى الشريعة العامة لعقد التأمين فلا تجوز مخالفته ، تاركة فى ذات الوقت للقوانين الخاصة ان تنظم الاحكام التفصيلية لكل نوع من انواع التأمين.

٢٤- وهذا الذى ذهبنا اليه فى مشروع قانون المعاملات المدنية – بشأن عقد التأمين – لم نبتغ فيه سوى وجه الله تعالى وان تستقيم امور الناس فى هذا القطاع الحيوى من التعامل على وجه يقترب من الشريعة ، غير متجاهلين للاسس العلمية والفنية التى تقوم عليها انظمة التأمين التجارى الحالية ، مقررين انه يمكن الاخذ بتلك الوسائل الفنية على ضوء القواعد الامرة التى جاءت بها النصوص السابقة ، خصوصا وأن شركات التأمين الرئيسية هى من شركات القطاع العام المملوكة للدولة ، وتستطيع ان تغير فى نظمها والخطة التى تسير عليها لتتوافق مع نصوص الدستور التى جعلت الشريعة الاسلامية المصدر الاساسى للتشريع مع المنهج المبارك الذى الزم به مجلس الشعب اللجان التى شكلها لتقنين الشريعة الاسلامية بأن يكون عملها كله مستمدا من اصالة الشرع الاسلامى وفى حدود ما امر به المولى سبحانه فى محكم كتابه وسنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم " والله من وراء القصد."

المبحث الثالث
صحيح التأمين وجوهره

تحديد موضع النزاع يعين على حسن الأقتناع ...
الدعوى لاتبطل بدعوى مثلـــــــها وانما بابطال دليلها

يستبين للباحث فى مجال التأمين أن الحكم له أو عليه لدى علماء الأزهر ورجال القانون انما يبنى على فهما معينا لماهيه التأمين ولنا هنا كعلماء فى مجال التأمين أن نلاحظ أن الفهم السائد لماهية التأمين يغلب فيه شكل التأمين على مضمونه وجوهره حيث يؤخذ الشكل عن ممارسات ومراجع غربية لا تهتم بكثير من أوجه الأيدلوجية الشرقية ويعزز ذلك بعض العبارات والشروط التى تجد أساسها فى ترجمة لوثائق اجنبيه . ومن هنا كان حكم البعض على التأمين مبنيا على جوانب بعيده كل البعد عن صحيح التأمين وجوهره .

ومن هنا كان تخصيص هذا المبحث لبيان ماهية التأمين من خلال الفهم الصحيح لجوهره وطبيعته وجوانبه الفنية . نضع ذلك تحت نظر العلماء عند الحكم بحرمة التأمين أو بحله وعند تعديل أحكامه بمشروع التقنين المدنى ... وكما يقول علماء اصول الفقه فان تحديد موضع النزاع يعين على حسن الأقتناع :

اولا : التأمين والمقامره ضدان:

من الشائع الخلط بين التأمين والقمار ولا يدرك الكثيرون لماذايختلف التأمين عن القمار خاصة حيث يبدو عقدالتأمين كعقد يحتمل بمقتضاه أن تؤدى شركة التأمين للمؤمن له ما يجاوز بكثير ما أداه لها
من أقساط

. Insurance may appear to be a contract under which there is a possibility for the insurance company to pay to a given part a great deal more

وفى حقيقة الأمر ومن وجهة النظر الماليه فأن من Than it has received in permiuns. المؤكد أن التأمين والقمار ضدان . In fact, from an economic standpoint, gambling and insurance are exact opposites.

إن القمار يخلق خطرا لم يكن موجود من قبل بينما التأمين أسلوب للتعامل مع خطر قائم محتمل الحدود إما بالحد من آثاره أو بتخفيض الخسائر الناشئة عنه Gambling creates a new risk where none existed before , whereas insurance is a method of eliminating or greatly reducing (to one party anyway) an already existing risk .
ولإيضاح الأمر بمثال مبسط إذا قال ا ل ب اراهنك بـــ ٥٠٠٠جنيه مقابل ٥٠ جنيه إذا ما احترق منزل ج خلال السنة القادم

واذا ما قبل ب هذه الراهنه takes the bet فإن تلك الراهنة عرضت ا و ب لخطر لم يكن قائما من قبل. a new risk has been created for each person

فاذا احترق المنزل كسب أ ٥٠٠٠ جنيه وإذا لم يحترق فسيخسر ٥٠ جنيها وقبل الرهان فإن كل منها لم يكن معرضا لخساره من هذا المصدر.
وعلى العكس من هذه العملية إذا إختلف الوضع وذهب صاحب المنزل المعرض فعلا لخطر الحريق إلى شركة تأمين حريق وتعاقد معها على تعويضه عن المنزل فى حالة خسارته بالحريق وذلك فى حدود ٥٠٠٠ جنية مقابل مقابل قسط تأمين ٥٠جنيها ... ففى هذه الحالة فإن صاحب المنزل كان معرضا قبل التأمين للخساره فى حدود الـــ ٥٠٠٠ جنيه بإعتباره مالكا للمنزل وله مصلحه تأمينية فى بقائه وعدم فنائه وقد أدت عملية التأمين إلى تخفيض الخساره إلى ما يعادل قسط التأمين وبهذا قام التأمين بتحويل خساره محتملة كبيرة إلى خسارة مؤكدة صغيره تسمى بقسط التأمين .

ثانيا : شركة التأمين لا تكسب بعدم تحقق الخطر ولا تخسر بتحققه ذلك أن التأمين فى جوهره اسلوب رياضى لتوزيع الخسائر بعداله بين المعرضين لها ودورالهيئه التأمينيه فى هذا تنظيمى:

١- اذا كان التأمين عقدا بين المؤمن له والمؤمن بمقتضاه يتم نقل الخطر المحتمل (الخساره المحتمله) الى الطرف الثانى المؤمن ليتحملها عند تحققها فإن الامر ليس كما يبدو عليه شكلا ففى حقيقة الأمر فإن المؤمن لا يتحمل الخسارة بل – ولا يمكنه ذلك – أن المتحمل النهائى لها هو المؤمن لهم الذين لم يتحقق بالنسبة لهم الخطر وهم الاغلبية فالتأمين فى جوهرة توزيع عادل للخسارة التى تقع للقلة بين الكثرة المعرضين لها وهذه هى وظيفة التأمين الرئيسية The main function of insurance is risk - bearing . The financial losses of the individual entity are equitably distributed over the many .

ويتم ذلك باسلوب رياضى يتمثل فيما يسمى بنظرية الإحتمالات وقانون الأعداد الكبيره حيث يكون الخطر – كما ذكرنا سابقا – محتملا على مستوى الفرد مؤكدا على مستوى المجموع .

ثالثا : اذا كان تحقق الخطر التأمينى أمرا احتماليا على مستوى الفرد فان تحققه أمر مؤكد بالنسبة لمجموع المعرضين للأخطار (وبالتالى بالنسبة للمؤمن) وفى هذا فان الخبرة الاحصائية لأعداد لانهائية من الوحدات المتجانسة المعرضه للخطر تتخذ أساسا للتقدير الكمى للأخطار .

ولايضاح ذلك رياضيا وبصورة مختصره نبين فيما يلى مثالا لحساب ما يتحمله مؤمن له عمره ٤٠ عاما للحصول على مبلغ تأمين قدره الف جنيه فى حالة بلوغه سن الستين أو فى حالة وفاته قبل بلوغ سن الستين.

نفترض هنا عددا كبيرا جديدا من المؤمن عليهم فى تمام السن ٤. عاما ذلك أنه لا يمكن لبشر أن يقوم بتقدير احتمالات الحياة أو الوفاة على مستوى فرد أو عدد محدود من الأفراد فالحياة والوفاة علمهما عند الله سبحانه وتعالى.

ولكننا فى ذات الوقت تؤمن بأننا مصيرنا إلى الوفاة مؤكد واستمرارنا فى الحياة إلى الأبد أمر مستحيل ومن هنا نتعامل مع الخطر على مستوى عدد لانهائى من الوحدات المتماثلة المعرضه للخطر وباعتبار أن الخطر للفرد بالنظر لفتره زمنية معينة .

وهكذا تعد جداول الحياة Life Tables والتى تسمى أيضا بجداول الوفاة Mortality Tables بحيث يكون أساس الجدول عددا كبيرا قد يصل لعدة ملايين ومن هذا الجدول الذى تستقى بياناته من خبرة احصائية فعليه يتم تتبع أساس الجدول (المواليد الجدد) فى الأعمار المختلفة من حيث عدد الوفيات وعدد وعدد الأحياء وبالتالى احتمالات الوفاة لكل عمر (نسبة عدد الوفيات إلى عددالمعرضين لخطر الوفاة) ومن ثم أحتمالات الحياة لذات العمر (مجموع الاحتمالين واحد صحيح).

وفى ضوء ذلك يحدد القسط الصافى للتأمين فى حالة الحياة بحيث

= مبلغ التأمين (١٠٠٠ جنيه) × مجموع الأحياء فى تمام السن٦٠
مجموع المعرضين للخطر فى تمام السن٤٠

ويتم تحديد القسط الصافى فى حالة الوفاه بحيث

= مبلغ التأمين (١٠٠٠ جنيه) × مجموع الوفيات بين الـــ٤٠ والـــ٦٠سنة
مجموع المعرضين للخطر فى تمام السن٤.

وبهذا يتضح لنا أن مجموع المعرضين للخطر هم المتحملون لمبالغ التأمين وليس الهيئة التأمينية وبمعنى آخر فان قسط التأمين لا يحسب على أساس فرد أو عدد محدود بين الأفراد وانما يحسب على مستوى قومى لعدد لانهائى من المؤمن عليهم لافرق فى هذا بين التأمين الخاص والتأمين الإجتماعى ففى كلا النوعين لا بد من تقدير للقيمه الاحتماليه لمبالغ التأمين وتعويضاته التى تلتزم هيئة التأمين بأدائها عند تحقق الخطر الاحتمالى المؤمن منه حتى يمكن تحديد ما يلتزم بأدائه

المعرضين للخطر وحتى يمكن تدبير الموارد اللازمه لمواجهة إلتزامات المؤمن.

وهكذا تستلزم العمليات التأمينيه دراسة موضوع الاحتمالات إذ يتعامل التأمين مع أخطار محتملة الحدوث فى المستقبل ويتعين بالتالى التعرف على مقدار إحتمال تحقق هذه الاخطار وقياسها قياسا كميا.

فإذا كان لنا أن نهتم بتأمينات الاشخاص حيث تلعب معدلات الوفاه دورا ملموسا ومؤثرا فسيتبين لنا إنه من غير الميسور علينا كبشر تقدير إحتمالات الوفاه حسابيا على أساس الادراك والبرهنه بالتعرف على مسببات الوفاه والعوامل التى تتحكم فى حدوثها ومدى تاثير كل منها ، ومن هنا يتم إستخلاص معدلات الوفاه والحياه بالإعتماد على الخبره الاحصائيه التى تتوافر عن الوفيات والمواليد وهو ما يسمى بالاسلوب التجريبى لتقدير الاحتمالات.

وهكذا فإن تامينات الاشخاص تتعامل مع خطر الحياه أو مع خطر الوفاه بالتعرف على إحتمالات الحياه وإحتمالات الوفاه على أساس تجريبى من واقع الخبرات الاحصائيه العامه وكذا تلك الخاصه بهيئات التأمين ذاتها.

ولكن كيف نطمئن الى أن خبرة الماضى يمكن أن تصلح اساسا للتعامل مع المستقبل ، إننا إذا تصورنا إلقاء قطعه من النقود المعدنيه على سطح مستو وقمنا بتحليل هذا الحادث قبل أن نقوم بإلقاء تلك القطعه فسندرك ان الاحتمال الحسابى لظهور سطحها العلوى هو ٥٠% كما يمكن البرهنه على ذلك إلا إننا لو قمنا بإجراء تجربه عمليه فى هذا الشأن لعدد محدود من المرات أو بالنسبه لعدد محدود من القطع المعدنيه المتوازنه والمتماثله فغالبا ما لايظهر السطح العلوى فى نصف تلك المرات أو لنصف هذه القطع وإنما غالبا ما يظهر لعدد يقل أو يزيد عن ذلك ، فكيف إذن يمكن لهيئات التأمين الاطمئنان الى الاحتمالات التجريبيه كأساس للتعامل مع المستقبل.

ونبادر هنا الى القول بإنه من الثابت أن الاحتمال التجريبى والاحتمال النظرى أو الحسابى يتساويان تقريبا فى حالة ما إذا كان عدد الوحدات الخاضعه لتجربة معينه عددا كبيرا جدا وهذا ما يعبر عنه

بقانون الاعداد الكبيره والذى يتلخص فى إنه كلما زادت عددالوحدات الخاضعه لتجربة معينه زياده لا نهائيه كلما تلاشى الفرق بين الاحتمال النظرى والاحتمال التجريبى أى كلما إتجه هذا الفرق الى الصفر.

وهكذا فإن:

الاحتمال الحسابى = نهـــــــــــــــــــــــــــــــــــا أ

ن –> صفر ن

حيث ترمز (ن) الى عدد التجارب التى تجرى ن وترمز (أ) الى عدد المرات التى يتحقق فيها الاحتمالى .. وبالتالى فإن إحتمال التحقق يقدر بالكميه أ.

ن

وإذا كان لا يمكن من الناحيه العمليه مراقبة عدد كبير جدا من الاشخاص المتساوين فى الاعمار لمده طويله من الزمن للحصول على الاحتمالات المطلوبه فى عمليات التأمين (١) لذا يتم حساب احتمالات الوفاه خلال مدة سنه واحده لجميع الاعمار الممكنه وعلى اساس هذه الاحتمالات يمكن تكوين ما يسمى بجدول الحياه Life Table أو بجدول الوفاه Mortaity Table والذى يمكننا من قياس جميع احتمالات الحياه والوفاه التى تستلزمها عمليات تأمينات الاشخاص ... وقد أصبح ذلك أكثر سهولة ودقة بعد إنتشار نظم هيئات التأمين الإجتماعى وامتداد مجالها على المستوى القومى وأصبحت بالتالى مصدرا جيدا للخبره الاحصائيه له طابعه المميز إلى جانب الاحصاءات العامه (Public Recordsويقصد بها السجلات الرسميه التى تسجل بها حالات الوفيات وحالات المواليد وكذلك البيانـــــات الخاصه بالتعدادات العامه للسكان وقد تم إعداد الكثير من جـــداول الوفاه الهامه بالاعتماد على البيانات المشار إليها).

---

(١) لا يمكن مثلا أن نضع عددا كبيرا من الافراد كلهم فى تمام السن ٤٠ تحت المراقبه لامكان تقدير إحتمال ان شخصا فى تمام السن ٤٠ يعيش حتى تمام السن ٧٠، كما لا يمكن تتبع عددا كبيرا من الاشخاص فى تمام السن ٢٠ لمعرفة عدد الذين يموتون منهم قبل بلوغ سن ٦٠ لمعرفة إحتمال أن شخصا فى تمام السن ٢٠ يموت خلال ٤٠ عاما وهكذا.

والإحصاءات الخاصه) Private Records ويقصد بها تلك التى تتوافـــر لدى شركات التأمين) ، فقد قامت الكثير من هذه الشركات بعمل جداول وفاه تعتمد على خبراتها العمليه مع جمهورالمؤمن عليهم لديها وكانت الشركه الانجليزيه Equitable أولى الشركات التـــــى أعدت جدولا للوفاه من واقع خبراتها الاحصائيه وذلك سنة ١٨٢٥ وفى عام ١٨٤٣ ظهر أول جدول حباه فى إنجلترا يعتمد فى بياناتها على الخبره العمليه لسبعة عشر شركه إنجليزيه حتى يمكن الحصول على نتائج افضل بمراعاة قانون الأعداد الكبيرة.

على أنه يجب ملاحظة إن لنظم التأمينات الاجتماعيه سمتين رئيستين فهى من ناحية نظم إجباريه يحدد القانون مجال تطبيقها ، ومن ناحيه أخرى فهى نظم تمتد لقطاعات عريضه من أفراد المجتمع.

وهكذا فإن الخبره الاحصائيه التى تتوافر لدى هيئات التأمين الإجتماعى تقترب من تلك المستفاده من الاحصاءات العامه من حيث ضخامة عدد الوحدات لشمولها غالبية افراد المجتمع ، كما إنها تعتبر خبرة ممثله لكافة الاخطار الرديئه والجيده إذ يحدد القانون مجال سريان نظم التأمينات دون مراعاة للعمر أو للحاله الصحيه.

ومن ناحيه اخرى فإن الخبره الاحصائيه التى تتوافر لدى نظم التأمينات الاجتماعيه على قطاع مميز من افراد المجتمع كقطاع العاملين والذين يفترض أن تكون لديهم لياقه عضويه وصحيه للعمل والذين يتمتعون بمستوى معيشى مرتفع نسبيا عن غالبية افراد المجتمع.

وبمراعاة ذلك فأن الخبره الاحصائيه لهيئات التأمين الإجتماعى تعد مصدرا هاما لحساب جداول الحياه والتعرف على معدلات الوفاه بدقه نظرا لطابعها المميز من حيث:

١- ضخامة عدد الوحدات المعرضه للخطر والتى تتعامل معها نظم التأمينات الاجتماعيه.
٢- تمثيل الوحدات المعرضه للخطر للظروف المحليه للمجتمع مع إقترابها النسبى من تلك التىتتعامل معها شركات التأمين.
٣- إمكان المتابعه الدوريه للاحصاءات نظرا لاستمرارية نظم التأمينات الاجتماعه وتطور مجالات تطبيقها.

رابعا : أموال التأمين تستثمر لصالح أصحابها من المؤمن عليهم والمؤمن لهم ويؤخذ العائد فى الحسبان عند تحديد الأقساط أو الاشتراكات أو يوزع عليهم فى عقود المشاركة فى الأرباح.

وبيان ذلك أن التقدير الاكتوارى لأقساط التأمين يعتمد على فروض متعدده أهمها :

١- **المصروفات الإدارية** :
وهذه تحدد بنسبة من قسط الخطر أو ما يسمى بالقسط الصافى net premium والأصل فيها شمولها للعمولات ومصاريف الاصدار والمصاريف العمومية بل وأرباح المؤمن وصولا إلى ما يسمى بالقسط التجارى Commerical Premium

٢- معدل الاستثمار أو الفائده وقد يفترض صفر ويستعاض عنه بالمشاركه فى الأرباح.
وبيان ذلك أن التزامات التأمين مستقلبة فى حين أن أقساطه تؤدى مقدما أو بالتقسيط حتى تاريخ تحقق الخطر أو تاريخ أسبق ، ومن هنا فإن من الطبيعى تراكم الأقساط كاحتياطيات فنيه متاحة للاستثمار

وحتى عهد قريب كان الشائع فى حساب الأقساط افتراض معدل ثابت للفائدة يميل الخبراء للتحفظ فى تقديره تحسبا للتغيرات الاقتصادية المستقبلة خاصة وأن عقود التأمين التى تتميز بتراكم احتياطياتها هى العقود طويلة الأجل .

على أن التغير المستمر والحاد فى الظروف والأحوال الاقتصادية وبالتالى فى معدلات الاستثمار والربحية أصبح من الأمور الملحوظة على المستوى الدولى فى السنوات الأخيره ومن هنا إنتشرت وثائق التأمين

التى لا يفترض فى حسابها أى معدل فائدة (المعدل صفر %) أو يفترض معدل منخفض للغاية ثم يضاف الى مبلغ التأمين بعد ذلك ما يقابل أقساط التأمين من أرباح تحقيقها الشركة وفقا لمعدلاتها الفعليه وتسمى الوثائق هنا بوثائق التأمين مع الأشتراك فى الأرباح أو ذات مبالغ التأمين المتزايدة وفقا لنقاط الربح.

خامسا : صحيح التأمين ومفهوم عقد التأمين بالتقنين المدنى :

وفقا للماده ٧٤٧ من المجموعه المدنيه المصريه فـــإن:

(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ، أو إيرادا مرتبـــــا أو أى عوض مالى اخر فى حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن لـــه للمؤمن):

ونبادر فى شأن هذا التعريف الى بيان الملاحظات التالية :

اولا : ان التعريف المشار اليه لايتسم بالشمول الذى يتميز به النشاط التأمينى والذى يتضح جانبا منه من خلال دراستنا فى هذا المؤلف التى تتناول عددا من صور التأمين التى لا تدخل فى مفهوم التأمين كما تنص عليه المادة ٧٤٧ من القانون المدنى المشار اليه ... ذلك ان من الصعوبة بمكان القول باننا نكون بصدد عقدا للتامين حينما نبحث فى صناديق التأمين الخاصة او الحكومية او جمعيات التأمين واتحاداته ومجمعاته .

وفضلا عن ذلك فان التعريف المشار اليه لا يمتد الى ما يسمى بالتأمين التبادلى mutual insuranceوفيه يكون الشخص مؤمنا ومؤمنا له فى ذات الوقت ولا نكون بالتالى بصدد عقد بين طرفين احدهما يقوم بدور المؤمن والاخر يقوم بدور المؤمن له .

واخيرا فهو لا يشمل فرعا هاما من تامينات الأشخاص والمسئوليه ونعنى بذلك التأمينات الأجتماعيه

ثانيا : ان التعريف المشارااليه لايهتم ببيان الاساس الفنى للتامين الذى يتميز به فيزيل الخلط بينه وبين عقودا اخرى من بينها عقد الرهان الذى يمكن ان يصدق عليه التعريف الذى اورده القانون المدنى ففى الرهان كما فى التأمين يلتزم احد المتراهنين ان يؤدى الى المتعاقد الاخر مبلغا من المال فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد . ومعلوم ان التأمين يقوم على اسس فنية تباعد بينه وبين ان يكون مجرد مقامرة او رهان ويكفى ان نشير هنا ان المقامرة تخلق فى حد ذاتها الخطر ومايؤدى اليه من خسارة او ربح ، ومن هنا حرمتها الاديان السماوية ، فى حين ان التأمين يتعامل مع اخطار موجودة فعلا بهدف تخفيضها وتعويض الخسارة دون اى مكسب او ربح للمؤمن له .
ثالثا : ان جوهر التأمين هو تفتيت الخسارة وتوزيعها بين المعرضين لها ليس فقط على المستوى الوطنى بل وعلى المستوى الدولى ... ومن هنا فان المؤمن (سواء فى ذلك المؤمن المباشر direct insurerاو معيد التأمين (Re - insurer لايعدو وان يكون وسيطا بين المؤمن لهم او وكيلا عنهم يستخدم عددا من العلوم الرياضية والاحصائية فى تقدير الالتزامات المستقبلة وما يلزم لمواجهتها من اقساط صافية Net premiums يضاف اليها ما يتحمله من مصاريف ادارية وعمولات وربح ليطالب المؤمن له بما يسمى بالاقساط التجارية او الاجمالية Gross or commercial premiums.
ولعلنا نخلص إلى أنه يبقى لبيان مفهوم التأمين أدرا ك جوهره واساسه الفنى الذى يتمثل فى يتم اشتراك مجموعات المعرضين للاخطار فى تحمل الخسائر المالية الناتجة عن تحققها اما بطريقة مباشرة او عن طريق الغير على النحو التالى:

١- الاشتراك المباشر فى تعويض الخسارة (التأمين التبادلى):

وفقا لهذه الصورة تقوم مجموعة المعرضين لاحد الاخطار بتعويض الخسائر المالية التى تترتب على تحق الخطر بالنسبة لبعض افراد المجموعة من خلال توزيع الخسارة بينهم مباشرة بناء على اتفاق سابق.

ويرجع نجاح هذه الطريقة الى ان الخطر لا يصـــيب الافراد عادة فى وقت واحد فرغم ان احتراق بعض المنازل امر شبه مؤكد فان احتراق احدها بالذات يعتبر امرا احتماليا ومن هنا تتوافر الرغبة والمصلحة فى اشتراك اعضاء مجموعات المعرضين لخطر معين فى تحمل آثار تحققه بالنسبة لبعض الاعضاء.

وهكذا فان من السمات الاساسية لهذه الصورة من صور التأمين قيامها على نوع من التعاون والتآخى بـــــــين الاعضاء المعرضين للخطر دون سعى الى تحقيق ربح فيديرها الاعضاء بمعرفتهم ولمصلحتهم وتكون مسئولية كل منهم بقدر الخسارة ونسبة مساهمته فيها وبالتالى يقدم كل منهم التأمين للآخر ولذلك سميت بالتأمين التبادلى Mutual Insurance وفى بعض جماعات التأمين التبادلى قد ينص على قيام كل عضو بأداء اشتراك تكفى حصيلته لمواجهة الخسائر المحتملة بمجرد تحققها بدلا من جمع الخسائر من الاعضاء بعد تحقق الخطر ثم ادائها لمن تحقق الخطر بالنسبة له وهو ما يؤدى لعدم اداء التعريض فى الوقـــت الملائم ، وفى هذه الصورة تكون الاشتراكات المدفوعة عرقة للتعديل فيرد فائقها او يرحل كاحتياطى وعلى العكس يتم تحصيل اشتراك اضافى أو زيادة الاشتراك وذلـــك كله على قوء الخسائر المالية التى تلتزم بها الجماعة .

وحيث تقتصر الجماعة على التعامل مع بعض اخطار الاشخاص او يغلب عليها ذلك فقد تهتم ببعض الجوانب الاجتماعية الى جانب اعمال التأمين ويطلق عليها جمعيات الاخوة كصناديق التأمين الخاص وجمعيات التأمين التعاونى.

٢- نقل الخطر الى من يتعهد بتعويض آثاره المالية (التأمين الخاص أو التجارى):
رأينا فى الصورة السابقة كيف تقوم فكرة التأمين على انه اذا ما كان تحقق احد الاخطار من الامور شبه المؤكدة على المستوى الجماعى فان ذلك لا يعدو وان يكون امرا احتماليا على المستوى الفردى . وهكذا فـــإن الخطر لا يصيب جميع اعضاء الجماعة فى وقت واحد وان دلت الاحصاءات على تحققه بالنسبة لبعض الاعضاء ، فخطر الوفاه لا يقع بالنسبة لكافة السكان وانما يتحقق بمعدل سنوى قد يختلف من سنة لاخرى ولكن يمكن على مدى عدة سنوات ان يدور حول معدل متوسط وكلما زاد عدد افراد المجموعة المعرضـــة للخطر والتى تشترك فى تحمل آثاره كلما امكن التنبؤ ، بالاساليب الرياضية والاحصائيات ، بارقام تتفق مع الواقع ، لسبب بسيط ان اساس استخلاص تلك الارقام هو الواقع ذاته اى الخبرة الاحصائية لعديد من السنوات.

وبمعنى آخر فانه كلما كان لدينا عددا كبيرا مـــــــن المعرضين للاخطار وكلما توافرت لدينا الخبرة الاحصائية عن حالات تحقق هذه الاخطار كلما أمكننا التعامل مع الخطر بصورة تحقق التضامن بين أفراد الجماعة المعرضة له فيشترك كل منهم فى تحمل جزء من الخسارة المالية التى يحتمل ان يتعرض لها وهكذا فبدلا من ان يظل معرضا لخسارة محتملة كبيرة قد لا يمكنه تحملها فانه يؤدى اشتراكا او قسطا صغيرا .

وإذا كان الاشتراك المباشر فى تحمل الآثار المادية للخطر قد حقق نجاحا فقد كان هـــذا النجاح محدود واقتصرعلى بعض فروع التأمين (تأمينات الممـــتلكات) استلزمت طبيعة أعمال التأمين قدرآ عظيما مـــن التخصص فظهر حديثآ من يتخصص فى تعويـــض الاشخاص والمعرضين لخطر ما عن الخسائر المالية التى تتحقق بالنسبة لهم نتيجة لوقوع الخطر فى مقابل مبلغ محدد يؤديه كل منهم . وهكذا نكون امام اتفاق او عقد مكتوب بين طرفين يتعهد اولهما (فردا او شركة) بأن يؤدى للثانى او لمـــن يحدده تعويضا عن الخسائرالمالية التى تقع له نتيجة لتحقق خطر معين وذلك فى مقابل التزام الثانى بمبلغ اقـــل نسبيا ..... وهذا هو عقد التأمين .